

الجوهر النقي

قال (باب العارية مضمونة) ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحاق وفي الثاني شريك وفيهما كلام واخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمتنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يريد المشيئة إليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمتنا هالك - وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغنى عليه السلام عن ذكر الضمان ولقل وهل تكون العارية الا مضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلًا فانه بقوى بشواهد هذه والموصولة قبله)